

قرار وزارى

رقم ١٠٢ / ٢٠٠٢

بتعديل لائحة الاشتراطات الصحية لسيارات نقل المياه غير الصالحة

للشرب ولسيارات نقل مياه المجارى

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى
رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،

وإلى لائحة الإشتراطات الصحية لسيارات نقل المياه غير الصالحة للشرب
ولسيارات نقل مياه المجارى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٩ / ٩٩ المعدلة بالقرار الوزارى
رقم ١٨٠ / ٢٠٠١ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من كل من المادتين (١) و (٥) من لائحة
الإشتراطات الصحية لسيارات نقل المياه غير الصالحة للشرب ولسيارات نقل
مياه المجارى المشار إليها ، النص الآتى :

" وذلك مقابل سداد رسم سنوى مقداره (١٠) عشرة ريالات عمانية " .

مادة (٢) : تلغى الرسوم المنصوص عليها فى المادة (١٣) من اللائحة المشار إليها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ١٦ من ربيع الأول ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٩ من مايو ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٢١)

الصادرة فى ١٥ / ٦ / ٢٠٠٢م